

نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة

١٤٠٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ٨ / ٩ / ١٤٠٨

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥ / ١١ / ١٣٨٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٣) وتاريخ ١٣ / ٧ / ١٣٩٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٠٨ هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً - الموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٠٨

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨١٥٨ وتاريخ ٢٧ / ٤ /

١٣٨٩ هـ، ورقم ١٥٩٤٢ / ٣ / ١٥ / ١٣٨٩ هـ، ورقم ١٤٥٥٩ / ١٦ / ٥ / ١٣٩٥ هـ

المشتملة على خطابات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٠٨ / س وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٣٨٩ هـ، ورقم

٢٣٦٥ / س وتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٣٨٩ هـ، ورقم ٣٧٩ / ٣٤ / ٨ / ١٣٩٥ هـ بشأن مشروع نظام حماية

رجل السلطة العامة .

وبعد الاطلاع على مذكرات شعبة الخبراء رقم ٩٥ / ٤ / ١٢ / ١٣٩٥ هـ، ورقم ٢٨٦ / ٤ / ٦ / ١٣٩٥ هـ، ورقم ٧٦ / ١٢ / ٦ / ١٤٠٨ هـ، ورقم ٩٨ / ٢٦ / ٦ / ١٤٠٨ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ٧ / ٣ / ١٣٨٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥ / ١١ / ١٣٨٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٣) وتاريخ ١٣ / ٧ / ١٣٩٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة ل مجلس الوزراء رقم ٥٩ / ١٣ / ٦ / ١٤٠٨ هـ، ورقم ٧٧

وتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٤٠٨ هـ

يقرر ما يلي

أولاً - الموافقة على نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

التوقيع

عبد الله بن عبد العزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة

المادة الأولى

رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا النظام هو كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه.

المادة الثانية

كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معا. فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوبا بالإرهاب أو الاستغلال، أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات أو أحد العسكريين أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) أو بهما معا.

المادة الثالثة

تقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها.

المادة الرابعة

لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام من محاكمة الجاني أمام القضاء المختص عن أي جريمة أخرى.

المادة الخامسة

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة السادسة

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام